43104 ـ لا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية حتى ولو من وراء حائل

السؤال

هل يجوز السلام على النساء إذا توقت بشيلتها أو حجابها عن يد الرجل الذي يسلم عليها من يده ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم ولو توقت بثوبها ، لما روى البخاري في صحيحه رحمه الله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء قالت : لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ، ما بايعهن إلا بقوله : (قد بايعتكن على ذلك) ، وما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبيعه ، فأخذ علينا ما في القرآن ... إلى أن قالت : قلنا يا رسول الله : ألا تصافحنا ؟ قال : (إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لأمرأة واحدة قولي لمائة امرأة) ، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام خير أسوة ، كما قال من أرسله : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) الأحزاب / 21

وبالله التوفيق